رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٢ / ٦ /٢٠١٤
في شأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية من غير ممثلى بورصات الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذيه؛

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمه لادارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٦/٢٠١٤؛

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس

٤٦٠٧٦

قـــــرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بسلطة مجلس إدارة الهيئة في الموافقة علي المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية طبقاً للمادة (٤٦) من قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق

القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٣٣ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

المالية المشار اليه، تسري القواعد والمعايير التالية بشأن الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية أو من يجوز لهم القيام بأعمال العضو المنتدب لها.

(المادة الثانية)

يكون الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية للاشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم علي الأقل الشروط الآتية :-

أ- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحريه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه، أو قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أو قانون سوق رأس المال المشار إليه أو قانون الايداع أو القيد المركزى للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب-أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب.

ج - ألا تقل مدة خبرته فى مجال سوق رأس المال أو في إحدي المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية أو الفنية المتعلقة بأنشطة وأعمال الشركة عن سبع سنوات.

د- استيفاء المتطلبات اللازمة قانوناً لعضوية مجلس إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

(المادة الثالثة)

يشترط فى الأعضاء المساهمين بشركة الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية الذين يحق لهم الاشتراك فى ترشيح ممثلين لمجموعات الأعضاء المساهمين بالشركة لعضوية مجلس إدارتها ما يأتى :-

أ - أن يكون قد مارس النشاط المرخص به لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

ب- ألا يكون قد سبق وقفه عن ممارسة النشاط ما لم تنقض سنتان من تاريخ انتهاء مدة الوقف.

ج- ألا يكون قد سبق اتخاذ أى من التدابير المقررة قانوناً ما لم تنقض سنتان على تاريخ انتهاء مدة التدبير، عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

وتكون العبرة فى حساب المدة المنصوص عليها فى هذا القرار بتاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشيح.

القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٢٣ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

ويجب أن يتوافر فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس إدارة شركة الايداع والقيد المركزى ممثلاً لمجموعات الأعضاء المساهمين فيها ما يأتي :-

أ - الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذا القرار.

ب- أن يكون المرشح الممثل لمجموعة الأعضاء من الشركات العاملة في مجال الوساطة في الأوراق المالية رئيساً لمجلس إدارة أى من هذه الشركات أو عضواً منتدباً لها وألا تقل الدرجة الوظيفية للمرشح الممثل لأمناء الحفظ عن درجة مدير عام أو ما يعادلها.

(المادة الرابعة)

يجب أن يتوافر فيمن يرشح كعضو من ذوى الخبرة فى مجلس إدارة الشركة ممن لا يحق لهم تولى منصب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب ما يأتي:-

أ - الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذا القرار.

ب- ألا يكون للمرشح مصالح تتعارض مع واجبات عضوية مجلس إدارة الشركة أو أن يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته عند المداولات أو اتخاذ القرار.

ج- ألا يكون المرشح مساهماً فى رأس مال أي من الأعضاء المساهمين في شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بأكثر من ٠,٥ %، أو شاغلاً لوظيفة في أي منها أو أى من الشركات القابضة أو الشقيقة أو التابعة لها، وذلك وفقاً لمفهوم المجموعة المرتبطة الواردة في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية.

د- ألا يكون المرشح مرتبطاً بعلاقة عمل أو علاقة تعاقدية مع شركة الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية.

(المادة الخامسة)

يجب أن يتوافر فيمن يرشح كعضو من ذوى الخبرة ممن يحق لهم تولى منصب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب ما يأتي:-

أ - الشروط الواردة فى المادة الرابعة من هذا القرار، بإستثناء ما ورد بالبند (د).

ب- ألا يكون المرشح مرتبطاً بعلاقة عمل أو علاقة تعاقدية مع إحدى الشركات أو الجهات الأعضاء المساهمين بشركة الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية أو يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة

القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٢٣ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

أياً من الأعضاء المساهمين بالشركة أو شركاتها القابضة أو التابعة أو الشقيقة وذلك خلال سنة كاملة سابقة على ترشحه، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لأى من هؤلاء.

ج- ألا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر سنة فى مجال أسواق رأس المال أو الخدمات المالية أو المصرفية أو نظم المعلومات، على أن تتضمن قضاء ثلاث سنوات على الأقل فى وظيفة قيادية.

(المادة السادسة)

تتولى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية إعداد أربعة قوائم للمرشحين وترسلها للهيئة للعرض على مجلس إدارتها للموافقة عليها، وذلك على النحو التالي:

١. قائمة المرشحين لرئاسة الشركة.

٢. قائمة المرشحين لممثلى مجموعات الأعضاء المساهمين بالشركة.

٣. قائمة المرشحين من ذوى الخبرة ممن يحق لهم تولى منصب العضو المنتدب.

٤. قائمة المرشحين من ذوى الخبرة ممن لا يحق لهم تولى منصب العضو المنتدب.

ويشترط لصحة التصويت فى إجتماع الجمعية العامة الالتزام بما يلي :-

- إختيار مرشح واحد من القائمة المشار اليها بالبند (١).
- إختيار العدد المطلوب من القائمة المشار اليها بالبند (٢) طبقاً لما يحدده النظام الأساسي لشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
- إختيار مرشح واحد على الأقل من القائمة المشار اليها بالبند (٣)، ويتم إختيار باقي الأعضاء من ذوي الخبرة وفقاً لأعلى الأصوات التى حصل عليها المرشحين فى أي من القائمتين المشار اليهما بالبندين (٣، ٤).

(المادة السابعة)

يشترط في العضو المنتدب للشركة أن يتفرغ لأعمال الادارة، ويسري ذات الحكم على رئيس مجلس إدارة الشركة حال قيامه بالأعمال التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يتعهد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والأعضاء من ذوي الخبرة والأعضاء المساهمين في شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وممثليهم في مجلس إدارتها بعدم الجمع بين

القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٣٣ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

رئيس مجلس الإدارة

رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة وبين عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية أو عضوية مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى الأوراق المالية.

(المادة الثامنة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التاريخ لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٣٣ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg